اى محدودًا باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع فى ذكر الادلة من
الحديث فقال واما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين من رواية ابن عمر
رضى الله عنه انه قال بنى الاسلام اى الايمان وقد مر تعريفه فى شرح الخطبة لان الاسلام
والايمان واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافًا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى اللغة الانقياد والاطاعة
وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على خمس اى خمس خصال او خمس
عبادات شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا
ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفا ولا نافية للجنس واله
اسمها وخبرها محذوف اى موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان
يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا
من الخبر لان المراد نفى الوجود عن اله سواه تعالى لا نفى مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقديرين
الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتامل والجملة خبران وان محمدا
رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهى اقويها لانها
شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن لكن فى الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ
مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو مذهب
المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته واقام الصلوة اى اقامتها
وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم فى الخطبة ولانها اول
الاربعة افتراضا وايتاء الزكوة هى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة تمليك جزء مال عينه
الشرع او قيمته فى نصاب لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه
لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج
التطوع والنذور واو قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفى نصاب اخرج الكفارة والفقير
احتراز عن الغنى ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمى ولا مولاه عنهما ومع قطع المنفعة الى اخره
احتراز عن قرابة الولادة والزوجية وما يعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوى به
الزكوة وتطلق ايضا فى الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد هنا وفى كل موضع
ورد فيه الايتاء او الاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ
التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما فى الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ
اخر فيها ليس فى شىء منها من استطاع اليه سبيلا والذى ذكره المص بعد ايتاء الزكوة وصوم
رمضان والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وقت
عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل

يخرج

اى يطلب ه

اى القدرة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشى ويكون خارجا عن حقيقته كالوضوء للصلاة، الركن ما يتوقف عليه وجود الشى ويكون داخلا فى حقيقته كالقيام والقراءة للصلوة ه

احترازيم

يخرج المجنون والصبى غير المميز ومن الصبح الى اخره يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك
للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان او اشتق من رمض الصائم
اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس وحج البيت الحج فى اللغة مطلق القصد
قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة
والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابى وهو فى الاصل من اسماء القمر وفى الشرع قصد المسلم العاقل
البيت محرما للعبادة مركبة من طواف بالبيت فى وقته ووقوف بعرفة فى وقته والبيت علم
للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع اليه
سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين
عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى الله عنه فى قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمجرده
لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة فى الجملة وكذا بقية الاحاديث
لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لا صفة لفريضة فليتامل
ومن ادلة السنة قوله عليه السلام لكل شىء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال
عليه الصلوة والعلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها
فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا ملازمة بينهما ولذلك قلنا اذا
وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى
منفردا للقصور لانها ليست من خصايص شرعنا ولم نحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها والجواب
عن الحديث الاتى هناك ومن ادلة السنة قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فيه استعارة
بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد
الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما فى كل منهما
من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو
تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه ووجه التشبيه
بين الصلوة والعماد فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتهدم بترك
اقامته وكان هذا هو السر فى عدم مجىء الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب
والسنة بخلاف غيرها من الاوامر على ما لا يخفى والدين فى اللغة الجزاء وفى الشرع وضع الهى

Copyright © King Saud University